

على من لعنت موافقا لامرك ومطابقا لمالك لكن العزم الاول هو العزم
 لما رواه الشيخان عن ابي هريرة مرفوعا اللهم اني اتخذ عدوك عددا
 اتلا تحلفني فاعا انا بنتر قايما موسى اذ نبه او شتمه او جلده او لعنته فا
 جعلناه صوفى ونزوة وقرينة تقر بهما اليك وفيه دلالة على ان صاحب
 اذا كان غير معلوم يكتب بالبداهة والاسقف طارئة قال الخنف هذه الجملة
 دعائية طلبية كانه يطلب ان يقع دعاؤه تعالى على من وقع عليه صلوة
 وكذا ساعده انتهى والظاهر ان الامر بالعكس على ما هو المتبادر من العباد
 وقد ساء اليه الاشارة **انت وليي اي ربي وسألكي ومنعني وناصرني في**
الدينا والخرة قوتي مسلما يقال قوتي كانه فلان وقوتي اذا مات
 من قال قوتي فمخاه قبض واخذ من قال قوتي احب واستوفي اكله
 وعمره وعلى هذا يتوجه في خلافه وقوتي اذا مات من قال قوتي نعتا
 فانه من قرا قوتون يقع الديار للفتح البيهقي والفتح المني مسلما
والحقيق بل الصالحين اي بالاتباع والمسلمين وقد ذكر ابن الجوزي
 ان امر ما تفكر به ابو بكر رضي الله عنه ربه قوتي والحقيق للصالحين
 قال المص هذا الحديث جليل جمع امور امة وقد افرده بعض اصحابنا
 بهذا اللفظ ونكلم عليه كلاما حسنا وقال انه استثنى للمبيد في قوله
 يقع منه في ذلك اليوم من خلف او قبله او غيره الا الطلاق انظر وفيه
 يقال امر اذا صح الاستئناس في حلف ويذكر فانه يدل على خروج الحلف بالطلا
 انتهى كلام المص قلت لعدم اراد بقوله الطلاق التعليق به فان تبادر
 من هذا الاستئناس في حلف الشرط بعد الحلف به يقع الطلاق اتفاقا فلا
 العتاق ونحوه ولذا المنزوساير في كتابات ملزمة وحل الاستئناس

قوته توفى

الوارث

الوارث في الدعاء فيما وقع له الحنت من غير اختياره فيقع عنه الاثم دون
 الحنك المتعلق به لان شرط الاحتساب والاستئناس الشرعي ان يكون متصلا
 بالكلام مما هو مقر في اصول الفقه وفروعه فلو قال انت طلاق الله
 بطل ولا يقع شيء وهذا لانه علقه بمشيئة الله وهي لا توقف عليه وامان
 قلا انت طلاق ان شئت مشط ووقع الطلاق مشيئة من جرح موجوده في
 الحال بخوان قاله ثبتت لا بما يعلم بعد كما لو كانت شئت ان شئت
 فقال شئت لانه علق طاقها بمشيئة الموجوده للمتخقق وهي علقته
 وجوده مشيئة من جرح مشيئته ولا علم لها بذلك مشيئته لم توفى لهم
 يتحقق الشرط وهذا هو في حديث رواه ابو داود والترمذي وابراهيم
 عن ابي هريرة ثلاث جدهن جده وهن زين جده الكناج والطلاق والرجعة
 وفي رواية العتاق **اي ربه ابن النبي وفي نسبه** فله من الحاكم
 واحمال والظفر في من زيد بن ثابت **اللهم في اسبالك الرضا** بالالف
 كناية ونفا ويجوز منه في الصحاح انه مقصور منه محض والالف
 المرود **جد القضاء** اي بوجه وقصة قال الوليف وهذا هو الرضا وما
 قبل القضاء فذلك عزم على الرضا والتوكيل يكون قبل القضاء ولا يكون
 يكون بعد القضاء وليس المراد بالقبول التي قضاه الله تعالى على العبد
 بل الرضا بما قضاه الله تعالى به من الصائب وسليته الصبره التي
 وهي عبارة قصور حال لا يختلف فان حقه في قول وليس المراد الرضا
 بالقبول الذي هو الصحيح ان المراد الرضا بالقضا لا بالقصص او الرضا
 المقضية من حرق قضاه الله ان حرق كسرها او قضيته ان الله هو الرضا
 بالقبول انفسها اما الرضا بقضاها او بما من حرق انها مقضية

في حالي الرضا اني ان شئت
 ما قاله ابو جرح بخوان قال شئت
 ان كان الساء في ان شئت
 في حالي الرضا اني ان شئت

الوارث

الوارث

الوارث

الوارث